

# حكم وضع أموال الزكاة في صناديق التبرعات بالمساجد

خالد المصلح

اه سؤال حول يا شيخ وضع الزكاة في هذه الصناديق صناديق التبرعات التي تكون في المساجد هل يجوز الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

فصناديق آآ جمع التبرعات والاموال في المساجد على نوعين. نعم نوع تشرف عليه جهات مختصة وذات آآ ثقة ومسؤولية ومصرح لها اه فوضع الاموال فيها هو توکيل لهم في القبظ. نعم. اه توکيل لهم في الدفع والتوزيع سواء كانت اه آآ زکاة او كانت تبرعات وصدقات لكن ينبغي فيما اذا كان المال المخرج زکاة ان يتأكد البازل ان آآ الصندوق يخص اموال الزکاة. اما التبرعات العامة التي آآ لا حد لمصارفها فتصرف في كل مصالح الخير. هذه لا يبرأ لا تبرأ ذمة البازل اذا بذلها اذا وضع مال الزکاة فيها. اما - [00:00:40](#)

اذا كانت مخصصة للزکاة فهنا آآ كما ذكرت اذا كانت صناديق لجهات آآ مصرح لها مأمولة آآ فلا حرج ان شاء الله تعالى تبرأ الذمة ايداع المال فيها وهو توکيل لهم في صرفها الى مستحقها - [00:01:08](#)

اما اذا كانت هذه الصناديق اجتهادية كما يكون في بعض المساجد اما من آآ يعني جماعة المسجد او من جهة غير مسؤولة ولا مصرح لها فلا ارى ان توضع الاموال في هذه الصناديق آآ ما يترب - [00:01:27](#)

على وضعها من اشكالات من وصول المال الى غير مستحقه او غير ذلك من آآ التسربات التي تحصل في مثل هذه الاموال آآ على كل حال آآ فيما يتعلق بالزکاة ينبغي التحري لأن الله تعالى بين المصارف وحدها بصيغة تفید الحصر - [00:01:47](#)

انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤئنة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اي صرفها في هذه الجهة فريضة من الله والله عليم حكيم فلا يجوز آآ صرفها في غير هذه المصارف وبالتالي - [00:02:07](#) آآ ينبغي ان يتحرج بازل المال ان تكون هذه اموال الزکاوية في موضعها الذي جعله الله على مصرفها للزکاة. احسن الله اليكم يا شيخ - [00:02:23](#)